ليس له والقاضي الذي يقيمه عالما بذلك ايضا وليس حفظ هذه القوانين
من المنصوصات في الشرع حتى يخص بها هذي العلوم والمقصود الاكبر في
القضا ايصال الحق الى مستحقه في اخرام هذه المراسم الحكميه مع تحصيل
مقصود القضا وعدم تنصيص صاحب الشرع على وجوبها اولى من مخالفة
هذا الحديث والدخول تحت الوعيد العظيم الذي دل عليه وهذه طريقه
اصحاب مالك اعني عدم التشديد في هذه المراسم وقوله صلى الله عليه
والدوسلم فليس منا اخف مما مضى فيمن ادعى لغير ابيه لانه اخف في المفسده
من الاول اذا كانت الدعوى بالنسبه الى المال وليس في اللفظ ما
يقتضي الزياده على الدعوى باخذ المال المدعى به مثلا وقد يدخل تحت
هذا اللفظ الدعاوي الباطله في العلوم اذا ثبت عليها مفسده وقوله فليس
منا قد تاوله بعض المتقدمين في غير هذا الموضع بان قال ليس مثلنا فرارا
من القول بكفره وهذا كما يقول الاب لولده اذا انكر منه اخلاقا او عملا
لست مني وكانه من باب نفي الشي لانتفا ثمرته فان المطلوب ان يكون الابن
مساويا للاب فيما يريده من الاخلاق الجميله فلما انتفت هذه الثمره انتفت
انتفت البنوه مبالغه واما من وصف غيره بالكفر فقد رتب عليه الرسول
صلى الله عليه والدوسلم قوله حار عليه بالحا المهمله اي رجع قال الله عز وجل
انه ظن ان لن يحور بلى اي يرجع حيا وهذا وعيد عظيم لمن كفر احدا
من المسلمين وليس كذلك فهو ورطة عظيمه وقع فيها خلق كثير من المتكلمين
ومن المنسوبين الى اهل السنه واهل الحديث لما اختلفوا في العقايد و
وغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم وخرق حجاب الهيبه في ذلك جماعة
من الحشويه وهذا الوعيد لاحق بهم اذا لم يكن خصومهم كذلك وقد
اختلف الناس في التكفير وسببه حتى صنف فيه مفردا والذي يقع ا
النظر في هذا ان مال المذهب هل هو مذهب اولا فمن كفر المبتدعه

قال

قال ان مآل المذهب مذهب فيقول المجسمه كفار لانهم عبدوا جسما غير الله
تعالى وهم عابدون غير الله تعالى ومن عبد غير الله كفر ونقول المعتزله كفار
لانهم وان لم يعتقدوا باحكام الصفات فقد انكروا الصفات ويلزم من
انكار الصفه انكار احكامها ومن انكر احكامها فهو كافر وكذلك المعتزله
تنسب الكفر الى غيرها بطريق المآل والحق انه لا يكفر احد من اهل القبله
الا بانكار متواتر من الشريعه عن صاحبها فانه ح يكون مكذبا للشرع وليس
بمخالفة القواطع ماخذا للتكفير وانما ماخذه مخالفة السمعية القطعيه
طريقا ودلاله وعبر بعض الاصوليين عن هذا بما معناه ان من انكر طريق
اثبات الشرع لم يكفر كمن انكر الاجماع ومن انكر الشرع بعد الاعتراف بطريقه
كفر لانه مكذب فقد نقل عن بعض المتكلمين انه قال لا اكفر الا من كفرني وربما
خفي هذا القول على بعض الناس وحمله على غير محمله الصحيح والذي ينبغي ان
يحمل عليه انه قد لمح هذا الحديث الذي يقتضي ان من دعى رجلا بالكفر وليس
كذلك رجع عليه الكفر ولذلك قال صلى الله عليه والدوسلم من قال لاخيه يا كافر
فقد باء بها احدهما وكان هذا المتكلم يقول الحديث دال على انه يحصل الكفر
لاحد الشخصين اما المكفر او المكفر فاذا كفر في بعض الناس فالكفر واقع اما
باحدنا وانا قاطع اني لست بكافر فالكفر راجع اليه

كتاب الرضاع

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
والدوسلم في بنت حمزه لا تحل لي يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهي ابنه
اخي من الرضاعه صريحه يدل على ان بنت الاخ من الرضاعه حرام وقوله صلى الله
عليه والدوسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الحرام بالنسب سبع الامهات
والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت فيحرم
بالرضاع كما يحرم بالنسب فامك كل من ارضعتك او ارضعت من ارضعتك
او ارضعت من ولدتك بواسطه او بغير واسطه وكذلك كل امراه ولدت